

منهج السالكين كتاب النكاح باب المحرمات من النكاح

محمد هشام طاهري

للله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عيني وبعد فقد كنا وقفنا عند قول المصنف رحمة الله بباب المحرمات في النكاح على من اراد ان يتزوج ان يعرف من هن المحرمات - 00:00:01

في النكاح لكي لا يقع منه العقد على المحرمات في النكاح ثم بعد ذلك يقع ما لا يحمد عقباه. فكم من عقد قد وقع ثم بعد ذلك تبين ان له عقد فاسد - 00:00:21

او باطل لاجل انه وقع العقد على المحرمات سواء كان ذلك بجهل وهذا حال الاكثر او بنسيان نسأل الله السلامة والعافية ونبأ ان شاء الله جل بيان المحرمات في النكاح. نعم - 00:00:37

بسم الله والحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين. قال المؤلف رحمة الله بباب المحرمات في النكاح وهن قسمان محرمات الى الابد ومحرمات الى امد. هذا التقسيم من الفقهاء رحمة الله للمحرمات - 00:00:56

لبيان ان هناك نسوة لا يجوز للرجل العقد عليهن على صورة التأبيد. مهما كان السبب ومهما طال الامر لا يجوز للانسان ان يتزوج من المحرمات الابدية وهؤلاء كما سيأتي ذكرهن سبع من النسب - 00:01:20

وسبع من الرضاع واما المحرمات الى امد وهي المحرمات الوقتية حقيقة ان اه مسمى المحرمات المؤقتة بالمحرمات من جهة انه لا يجوز العقد عليها والا هي ليست بمحض هي ليست بمحرمة - 00:01:42

المحرم هي المرأة التي لا يجوز لك العقد عليها على سبيل التأبين اما المرأة التي لا يجوز العقد عليها لسبب عارض ومتى ما زال السبب العارض يمكن لك ان تعقد عليها هذه لعدم لك - 00:02:02

وان كان لا يجوز العقد عليها فلابد للانسان يدرك الفرق بين المحرمات والمحرمية وبين المحرمات المؤقتة التي لا تفييد المحرمين فمثلاً اخت زوجتك لا يجوز لك ان تعقد عليها لانها اخت زوجتك - 00:02:19

وخلال زوجتك وعمة زوجتك ولكن ليست هي من المحال ليست محرم بدليل انك لو طلقت اختها او لو طلقت ما عندك لجاز الزواج باختها وعمتها وختتها اذا هي محرم الجمع وليس محرم العقد - 00:02:37

حرم الجمع في هذه الحالة فتسمية الفقهاء المحرمات الى امد بالمحرمات من جهة تحريم العقد عليهم لا من جهة يأتي انتشار الحرمية. نعم فالمحرمات الى الابد سبع من النسب. وهن الامهات وان علون. والبنات وان نزلن ولو من بنات البنت - 00:02:58 والأخوات مطلقاً وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والحالات له او لاحد اصوله وسبعين من الرضاع نظير المذكورات واربع من الصهر وهن امهات الزوجات وان علون وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بامهاتهن - 00:03:23

وزوجات الاباء وان علونا وزوجات الابناء وان نزلن من نسب او رضاع. هؤلاء هن المحرمات على سبيل التأبيد. سبع من النسب وسبعين من الرضاع فصار مجموع اربعة عشر واربع بسبب المصاهرة صار المجموع ثماني عشر ثمانية عشر قسم من اقسام النساء لا يجوز - 00:03:53

الرجل ان يتزوج بهن ابد الدهر ما دام حيا وهي حي لا يجوز الزواج بهن مطلقاً. لانهن محرمات سبع من النسب وهن الامهات. وكلمة الامهات تشمل اي امرأة هي ام لك - 00:04:19

سواء كانت امك او امك او ام ابيك او ام جدك او ام جدتك ما دام اسمها ام لك او لاصولك فهذا لا يجوز انك ان تتزوج بها لانها ام لك

او ام لابيك او ام لجدك او ام لجد ابيك وهكذا - 00:04:38

الثاني البنات وان جنة بنتك وبنت ابنك وبنت بنتك ولو من مع ان بنت البنت قد يكون ابوها رجل اجنبي. لكن ما دام بنت وبنت لا يجوز وان نزلنا بنت ابن ابنك - 00:04:57

بنت بنت بنتك لا يجوز لك ان تتزوجين لانك في نظرها اب. لانك في تجاهها اب. اذا البنات وان نزلن ونزلنا من ولو من جهات جهة البنات الثالث الاخوات مطلقا - 00:05:17

والاخوات مطلقا يشمل الاخت الشقيقة. والاخت لاب والاخت لام لا يجوز للرجل باي حال من الاحوال ان يتزوج الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لامه اذا الاخوات مطلقا شمل الشقيقة ولاب ولامه - 00:05:39

وبناتهن هذا القسم الرابع. بنات الاخوات مطلقا. بنت اختك الشقيق بنت اختك لابيك بنت اختك لامك بنت بنت اختك لابيك بنت بنت اختك لامك وهكذا وان نزل - 00:05:58

لانك بالنسبة لهن خال لانك بالنسبة لهن خال اذا هذا القسم الرابع القسم الخامس بنات الاخوة بنات الاخوة بنت اخيك الشقيق بنت اخيك لابيك بنت اخيك لامك لانك بالنسبة لهن عم - 00:06:15

لا يجوز باي حال ان تتزوج بنات الاخ وان نزلن. تأمل الان بنت اخيك طيب بنت ابن اخيك نفس الشيء ما يصير تتزوج بنت بنت اخيك ما يصير تتزوجها انت لا زلت عم - 00:06:38

هذا القسم الخامس القسمة السادس العمات. لا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة هي عمة العممة مو باصطلاح اهل الكويت هنا عندنا في الكويت الرجال تزوج ينادي ام زوجته يا عمه - 00:06:55

لا مو مقصود Heidi المقصود بالعمامة اخت ابيك هذه عمتك واخت جدك هذه عمة. هذا المقصود بالعممة المقصود بالعممات اخوات الاصول هؤلاء هن العممات العمات فقط - 00:07:12

والحالات هذا القسم السابع والمقصود بالحالات هي خالتك اخت امك واخت ابيك واخت ام امك واخت جدك واخت جدك كل الحالات محرمات اذا العميات والحالات له لرجل او لحاد اصوله اللي هو ابوه جدك - 00:07:36

كلهن عمات وحالات ما دام اسمها عمة لك او لابيك او لامك او لجدك او لجدتك فهي ما دام اسمها حالة لك او لابيك او لامك او لجدك او لجدتك فهي حالة ما يجوز تتزوج - 00:08:00

هذه سبعة اقسام من المحرمات بالنسبة من جهة النسب وسبعين من الرضا. سبع من الرضا النظير المذكور كيف سبع من الرظان نظير المذكورات الامهات من الرضاعة امك التي ارضعتك. وام امك من الرضاع - 00:08:16

وام امك من الرضاع والبنات وان نزلن بنتك من الرضاع وبنت ابنك من الرضاع وبنت ابن ابنك من الرضاع وهكذا والاخوات مطلقا اختك من الرضاع - 00:08:39

سواء كانت اختك الشقيقة من الرضاع اختك من الرضاع لامك اختك من الرضاع لابيك هذا كله متصور وواقع يمكن ان الانسان يشرب من لبن امرأة. هذه المرأة عندها بنات من غير هذا الرجل - 00:08:57

وعندها بنات من هذا الرجل فالبنات من غير هذا الرجل يصيرون اختك من الرضاع فقط والبنات من هذا الرجل اللي انت ترضاه منها حال الزواج هؤلاء اخواتك الشقيقات من الرضاع - 00:09:15

اخواتك الشقيقات من الرضاعة لو فرضنا ان هذا الرجل عنده بنات من غير هذه المرأة فهم اخواتك من الرضاع من جهة الاب فالمسئلة منزلة نفس منزلة النزع الخامس كذلك آآ بنت اخيك من الرضاع - 00:09:35

شقيق بنت اخيك لامك بنت اخيك لابيك من الرضاعة محرمات. بنت بنت اخيك بنت ابن اخيك من الرضاع محروم عمتك من الرضاع وهي محروم الان انت شربت لبن من امرأة وهذا زوجها عنده عمة فهذه عمتك من الرضاعة - 00:09:56

كذلك الحالة من الرضاع انت شربت لبن امرأة هذه المرأة لها حالة ولها اختها خالتك من الرضاعة. خالتها خالتك من الرضاعة فإذا المحرمات من الرضاع سبع يطابقن السبعة من النسب - 00:10:20

لأن الله عز وجل قال وامهاتكم اللاتي يرضعنكم وآخواتكم من الرضاعة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كما سيأتي الحديث
قال أه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 00:10:38

واربع من الصهر من الصهر او بسبب المعاشرة الزوج اربعة نسوة يحرمن على سبيل الابد بسبب الزواج من هؤلاء الأربع؟ اربع أه قال
اه واربع من الصهر وهن امهات الزوجات وان علو - 00:10:53

انت الان تزوجت من امرأة تزوجت من امرأة عقدت عليها امها اللي حنا نسميها بالكويت العمة امها الان محرم عليك على سبيل التأييد
طيب جدتها ايضا ام ابيها ايضا ام امها ايضا كل من اسمها ام بالنسبة - 00:11:16

لها فهي محرم لك الثاني بنتهن عقد الرجل على امرأة ودخل بها وهذا الشرط وبنتهن وان نزل اذا كان قد دخل بامهاتهم. عقد رجل
على امرأة هذه المرأة عندها بنات - 00:11:40

ودخل بها البنات اه في لغة القرآن الرباعي. الريبة وهي بنت الزوجة الريبة محرمة عليك. طيب الريبة محرمة عليك؟ لأنها الان
منزلة بنت طيب وبناتها ايضا محرم عليك - 00:11:59

بنت ابها ايضا محرم عليك. هذه مسألة مهمة. وبنتهن وان نزل انت تزوجت بأمرأة عندها بنت من غيره من غيرك طيب بنتها بالنسبة
لك رببتك طيب وبنتها ايضا محرم عليك انت عمها تعتبر - 00:12:18

انت منزل في الشرع منزلة الاب. منزل في الشرع منزلة الاب بالنسبة لها والله جل وعلا قال ورببكم التي في حجوركم الثالث
زوجات الاباء. وان علونا الان ابوك تزوج من امرأة هذى المرأة ما تصير لك قبل ما يتزوج بها ابوك لما تزوج بها اصبحت زوجة ابيه -
00:12:36

زوجة جدك زوجة جدك اذن هذه مسألة مهمة زوجات الاباء محرمات على سبيل التأييد كل امرأة تزوج بها ابوك او ابو ابيك او جد
ابيك ما هي محرم لك على سبيل التأييد - 00:13:02

رابعا زوجات الاباء وهن الحالئ. زوجات الاباء وان نزل ابنك تزوج من امرأة هذه محرم عليك على سبيل التأييد.
يجوز لك السفر بها؟ يجوز لك ان تأخذها وانت تسافر بها - 00:13:23

تخلو بها اذا كان ما في ريبة وزوجات الاباء وان نزل زوجة ابنك انت بالنسبة لهم جد طيب زوجة بنت ابنك نفس الشيء. زوجة ابن
بنتك نفس الحكم. المسألة هذه نازلة وزوجات الاباء وان - 00:13:43

هذه الرباعية بسبب المعاشرة لكنها تتعدى سوء كان من نسب او رضا النسب عرف له الرباعية طيب والرضاع؟ تزوجت من امرأة امها
من الرضاع محرم عليه تزوجت من امرأة لها بنت من الرضاع - 00:14:03

انتبه الان لها بنت من الرضاع هي رببتك تزوجت من امرأة ولها ابن وهي الابن متزوج هذى زوجات الاباء طيب
زوجات الاباء؟ تزوجت من امرأة ولها اب من الرضاع. والاب من الرضاع عنده زوجة. هذا معناه - 00:14:25

الاباء وان نزلنا من نسب او رضى. اذا المجموع المحرمات اذا جمعها ثمانية عشر صنفا نعم والاصل في هذا قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الى اخرها. طيب اقرأ الآية حبة مثل ما يقول اخواننا - 00:14:52

لا اللي في الحاشية ما عندك طيب حرمت عليكم امهاتكم مطلقة. الام في لغة العرب مفرد مضاد امها بالكم. امها تك كلمتين المفرد
المضاف في لغة العرب تعم. معناها اي واحدة ام - 00:15:13

والام امك ام ابيك وقال وبناتكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وحالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتك اذا هذه
سبعة جهات من من النسب ثم جاء الرضا وامهاتكم اللاتي يرضعنكم - 00:15:34

وآخواتكم من الرضاعة. وجاء في الحديث يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد يقول قائل لماذا ذكر
الله صنفين فقط؟ على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر بدليل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عم المسألة - 00:15:57
فقال يحرم من الرظاء ما يحرم من النسب فهذا على سبيل البيان تمثيل فقط ثم جاء الى المصاشرة او جاء الى الرظاء فقال جل وعلا
وامهات نسائكم المصاشرة او قبلها وامهاتكم اللاتي يرضعنكم - 00:16:15

واخواتكم ان الله انتهينا وامهات نسائكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذه مسألة مهمة القاعدة عند الفقهاء رحهم الله العقد على البنات يحرمن الامهات دخلت بها ولا مات - [00:16:34](#)

مجرد ما ان تعقد على بنت امها محرم عليها. لو ان انسان تزوج من امرأة قبل الدخول بها طلقها قال لها بالتلفيفون بعد العقد يا بنت فلان يا كذا كذا قال خلاص انت طالق ما نقدر نتواصل - [00:16:54](#)

طلقها ما دخل بها مجرد ما ان يطلقها قبل الدخول ما فيها عدة خرجت من ذمتى لكن ام هذه المعقود عليها امها محرم لك على سبيل التأمين اذا العقد على البنات يحرمن الامهات ولو بدون الدخول. واما بالنسبة - [00:17:13](#)

بالنسبة للامهات فالعقد بهن لا يحرمن البنات. حتى يقع الدخول بهم لأن الله قال في الآية قال الله جل وعلا وامهات نسائكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي - [00:17:33](#)

دخلتم بهن طيب واذا كانت البنت الريبية ما هي في حجرك؟ عند ابيه او عند جدتها ما هي متربية معك؟ الله قال في في حجوركم ما هي في حجرك؟ قال العلماء رحهم الله ان هذه الاية وهذا الوصف وهذا القيد - [00:17:50](#)

انما خرج منزلة البيان الوصف والحال ان المنبغي ان هذه الريبية تكون مثل بنتك في حجرك فكيف انت تتزوج بها لبيان شناعة الحال وليس قيادا في الحرمية. ليس قيادا في المحرمية. وربايبكم اللاتي في حجوركم. لذلك قال الفقهاء - [00:18:10](#)

الله الائمة الاربعة على ان الربيب محرمة بمجرد الدخول بامها محرمة بمجرد الدخول بامها وقال جل وعلا بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. ثم قال وحاليل ابنائكم الذين من اصحابهم. حاليل هي - [00:18:32](#)

زوجة الابن زوجة ابن الابن هذا المقصود زوجة ابن البنت وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيمها نعم وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضا ما يحرم من النسب او من الولادة متفق عليه. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:52](#)

سوى بين الرضاع وبين النسب اصلا في التحرير والرضاع مقيس عليم وهذا قول جماهير الفقهاء انهم لم يفرقوا بين التحرير في الرضاع وجعلوه مثل التحرير في النسب على قياد - [00:19:15](#)

هذا العموم في هذا الحديث. نعم واما المحرمات الى امد فمنهن فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد تلف. المحرمات الى امد يعني الى وقت معين - [00:19:32](#)

المحرمات الى امد يعني الى وقت معين المحرمات الى امد يعني الى وقت معين المرأة المتزوجة لا يجوز انك تتزوجها لأنها متزوجة اشلون تتزوج بمرأة متزوجة لذلك الله جل وعلا قال والمحصنات من النساء - [00:19:59](#)

ما يجوز للانسان ان يعقد على امرأة متزوجة ولو عقد عليها فالعقد باطل فان كان بشبهة فالشبهة تدرأ الحد والعقد باطل المحرمات من النساء كل امرأة متزوجة هي محرمة حتى تطلق او تصبح ايما وتخرج من عدتها - [00:20:17](#)

فيجوز الزوج بها. اذا هذا محرم مؤقت. وهذا لم يذكره المصلي الامر الثاني لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخرج اي عممة كانت عمتها هي عممة ابيها عممة جدتها كلها عمات لا يجوز الجمع بين المرأة وبين عماتها - [00:20:41](#)

ولا بين المرأة وخالتها. طيب الحديث جاء مفرد وانت تقولون لا يجوز الجمع بين المرأة وعماتها. نقول هذا مفرد مضاد. والقاعدة في اللغة العربية ان المفرد اذا اضيف يعم الان لما قال الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله - [00:21:03](#)

هي النعمة مفردة ولا جمع مفردة طيب اضيف هل الله نعمة واحدة له علينا ولا نعم؟ نعم بدليل ما بعدها لا تحصوها اذا المفرد مضاد يعم وهذه قاعدة اصولية كذلك الجمع بين الاخرين ما يجوز - [00:21:24](#)

لكن لو المرأة طلق زوجته يجوز ان يتزوج بعمتها وخالتها ويجوز ان يتزوج باخواتها هذا امر جائز. لكن بشرط اذا خرجت من العدة. نعم قال ولا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع - [00:21:40](#)

ولا للعبد ان يجمع اكثر من زوجتين. وهذه المسألة بالاتفاق لا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع جمعا قد يقول قائل ان الله عز وجل آآ قال للمسلمين فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع - [00:21:58](#)

واجاز للنبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من هذا العدد. قال بعض العلماء لطيفة طيبة قال وسع الله على نبيه في العدد. لكنه حجر عليه في الاستبداد - [00:22:19](#)

قال لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج واما المؤمن واما المؤمنون فالله ظيق عليهم في العدد ووسع عليهم في الاستبدال انت متزوج اربعة يجوز تطلق وحدة وتتزوج اخرى تطلق وهذه - [00:22:37](#)

وتزوج اخرى. طيب واحد يقول يعني شلون يعني؟ كل واحد كل يوم يتزوج هذا يجوز. من الناحية الشرعية يجوز لكن تقول بنا ن الناس ما هو لعب؟ صحيح بنا ن الناس مو لعب. ام انت بعد لازم تهتم ببوليتك ما تتزوجها لمن رجل تعرف انه مطلق ومزوج - [00:22:55](#)

ما تحط اللون بس على الرجال انت ينبغي ان تسأل لكن من حيث الجواز يجوز. الحسن بن علي رضي الله عنهما تزوجا يقال من مئة امرأة. وكان الناس يتزوجونه ليتزوج بناهم - [00:23:12](#)

هذا امر ما يمكن انكاره اذا لا يجوز للحران يجمع اكثرا من اربعة وهذا هنا مسألة لو كان الرجل متزوج من اربعة طبعا هذا لما كانوا رجال ها اليوم الله المستعان - [00:23:29](#)

وحدة وحدة ويلا يالله مثل ما يقول الناس اليوم ها والثاني يفتح الله ما احد يقدر طيب الان لما الرجل يكون متزوج من اربعة لو طلقها طلاقة رجعية بالاجماع ما يجوز ان يتزوج. ما دام طلاقة رجعية انتبهوا الان طيب ان طلقها طلاقة بائنة ثلاث طلقات قال له انت

الطالب ها انت طالق بالثلاث - [00:24:00](#)

القبائل الان هي لها عدة نعم لها عدة. هل يجوز للرجل ان يتزوج الرابعة وهي في عدتها عدة البينونة او لا يجوز فيه خلاف بين الفقهاء والصواب انه لا يجوز لانها الى الان وان كانت مطلقة طلاقة بینونة لكن - [00:24:19](#)

الى الان تعتبر في العدة الزوجية. ولا للعبد ان يجمع اكثرا من زوجتين. نعم حررتين طبعا. نعم واما ملك اليمين فله ان يطأ ما شاء من بالنسبة لملك اليمين وهي الامة هذا ليس به عذر يمكن للانسان ان يطأ ما يشاء من ملك اليمين - [00:24:40](#)

حتى كان بعض السلف كان احدهم له جاريتان غير الزوجات وله ثلاث وله اربع هذا الباب فيه مفتوح نعم واذا اسلم الكافر بعض الناس يعيي على المسلمين هذا الكلام. ولا تعيبوا علينا روح راجعوا دينكم - [00:25:02](#)

ايوه شاريه هناك بدون عقد بدون اي شيء بس بشرط واحد ان يستبرئها بحيضة اذا استبرئها بحيضة بعد الشراء واحب ان يدخل بها فله ذلك وحدة ثنتين ثلاثة اربعة عشرة عشرين الباب مفتوح - [00:25:22](#)

لكن بعض اليهود والنصارى يجيبون اشكال على المسلمين قال شوفوا المسلمين يدخلون بالايمان قلت لا تطالعونا احنا طالعوا دينكم اذا انتم تعيبون علينا شوفوا ايش موجود عندكم هذا ما هو عيب هذا شيء بالحال - [00:25:42](#)

العيوب عندكم انت كل يوم عندكم مئة امرأة في حضنكم كل ليلة عندكم امرأة لا زواج لا عقد ولا شيء ولا هن ملك اليمين هذا الزنا سفاح لكن هذا زواج او ملك يمين - [00:25:58](#)

ثم بعد ذلك في كتبكم ان سليمان عليه السلام تزوج بمئة امرأة هم تعبرون على نبينا تزوج من تسعه طيب سليمان عليه السلام تزوج من مئة امرأة هذا عيب؟ لا ما هو عيب؟ الله اباح له ذلك والله اباح لنبيه وش المشكلة - [00:26:12](#)

ناس قرائب وعجائب يجيبون على كيفهم وعلى هواهم. نعم واذا اسلم الكافر وتحته اختنان اختار احدهما اختار احدهما بين مؤنته نعم او عنده اكثرا من اربع زوجات اختار اربعة - [00:26:29](#)

وفارق الباقي وهذا باتفاق العلماء. ان الرجل اذا اسلم مثل الان يذكرون ان هناك رجل في افريقيا متزوج مئة امرأة او مئة وعشرين مرة لو اسلم هذا الرجل يخier بين نسائه يمسك اربع والباقي كلهن يفارقهن - [00:26:47](#)

طيب لو اسلم الرجل الكافر وعنه اختنان يختار احدهما والآخر تفارقها نعم وتحرم المحرومة المحرومة يعني المرأة المحرومة اللي بالحرام. نعم. المحرومة حتى تحل من احرامها. اذا هذا ايضا من المحرامات المؤقت. لا يجوز - [00:27:05](#)

الرجل وهو حلال ان يعقد على امرأة وهي في احرامها لان العقد على امرأة في حال احرامها عقد لا يصح عند جماهير الفقهاء وهو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في الحديث قال لا ينكح المحرم ولا يخطئ ولا يخطب. نعم - 00:27:31 والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. اي امرأة في عدة الطلاق البائن او في عدة الوفاء نقول في عدة الطلاق الباین او في عدة الوفاة. لا يجوز العقد عليها ولا التزوج بها حتى تخرج منه - 00:27:57

فاما ما وقع العقد في العدة فالعقد باطل هذا يسمى المحرم المؤقت ليش مؤقت؟ حتى تخرج من عدتها. نعم والزاينة على الزاني وغيره حتى تتوب. لا يصح عقد الزاني على الزاني. لو امرأة انفجر بامرأة رجلا فجر بامرأة عيادا - 00:28:16

بالله ثم قالوا له في المغفر او عند القاضي اما ان تتزوجها ولن نسجنه الان امامه خياران اما ان يتزوجها واما السجن. فاختار رجل الزواج. نقول العقد لا يصح الا بعد اعلان التوبة من الزنا منه - 00:28:36

هو منها اذا اعلن التوبة صح العقد منها. اذا لم يعلن التوبة من الزنا قال والله هذا شي ما نقدر نتركه عيادا بالله فهذا العقد لا يصح حتى يتوب. نعم - 00:28:56

قال وترجم مطلقته ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنتهي عدتها. هذه المسألة ايضا مهمة. وهذا كثير ما يقع من الناس اليوم مع الاسف من كثرة اسراعهم في الطلاق كل شيء طلاق طلاق. فلا يجوز للرجل ان يعني يجامع او يعقد على امرأته التي طلقها ثلاث - 00:29:13

طلقة اي رجل طلق امرأته ثلاث طلقات فهذا لا يجوز له ان يتزوج بها حتى تنكح زوجا غيره ثم الزوج الثاني يطلقها لعدم امكان المعاشرة مو لأجله فحينئذ يجوز له اذا طلقها لعدم امكان معاشرته ايها - 00:29:39

ثم خرجت من العدة يجوز له الرجوع اليها بعقد جديد نعم واما ان بعض الناس يجي عيادا بالله عند بعض الناس يقول اه انا طلقت زوجتي ثلاث مرات رحت زوجها واعقد - 00:30:01

بس لا تدخل بها بعدين طلقها عشان انا اتزوجها هذا ما يحل لها انت في الظاهر يمكن يعني تقص على القاضي ها وتقصها للناس تقول والله هي تزوجت بعدين انا تزوجتها لكن ما دام في اتفاق بينك وبين الزوج هذا الذي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:18 المستعار ما دام انك انت اتفقت مع هذا التيس هذا ما يحل لها لك لانه تيس ولو التيس قام على الرجل على المرأة عيادا بالله التيس لو قام على المرأة هل يحل لها للزوج - 00:30:38

لو بهيمة قامت على المرأة المطلقة ثلاثا ها هل تحل هذه للزوج؟ ما تحل. فالنبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالتيس المستعار اذا ما يجوز ابدا الاتفاق على هذه المسألة خليها راحتها متى ما تزوجت تزوجت خليها براحتها اذا طلقت جاز لها الرجوع - 00:30:54 ما يجوز ابدا العقد على هذه المرأة. نعم قال ويجوز الجمع بين الاخرين بالملك ولكن اذا وطا احد اصحابها لم تحل له الاخرى حتى يحرم المواطأة يحرم حتى يحرم المواطأة باخراج عن ملكه - 00:31:15

او تزوج لها بعد الاستبراء. هذه المسألة ايضا مهمة لكنها غير واقعية اليوم قد يرمي امام. طيب اذا اشتري اماء اشتري اختين او اشتري اه اه اختا وختالها - 00:31:36

او اشتري بنتا وامها ملك يمين القاعدة في ملك اليمين ان لرجل يجوز ان يطأ ملك اليمين ما يشاء. لكن اذا وطى احدى احدى جاريتين لا يجوز ان اختها خلاص انتهى - 00:31:53

ولا يجوز ان يبقى امة ولا يجوز ان يطأ بنته ولا يجوز ان يطأ خالتها وعمتها على نفس التحرير في النسب اذا لو اشتري جاريتين اختين فوطى احدى الجاريات الى الثانية تحرم - 00:32:14

ولو انها ملك يمين لانها اخت لا يجوز حتى يحرم الموطأ باخراج عن ملكه او تزوج لها بعد هذه القضية لا يجوز له ان يتزوج باختها ان يدخل باختها وان يطأ الا ان ان يحرم الموطأ باخراج عن ملكه - 00:32:29

يبيع هذه اللي وطأها وتبقى تلك عنده وبعد ان يبيعها وتخرج من ملكه وتسبرى بحيسه يجوز له ان يقع الأخرى والا ما اجاز نعم قال والرضاع الذي والرضاع الذي يحرم الذي يحرم ما كان قبل الفطام - 00:32:50

وهو خمس رضعات فاكثر فيصير به الطفل واولاده اولادا للمرضعة وصاحب اللبن وينتشر التحرير من جهة مرضعة وصاحب اللبن
كانتشار النسب. هذه مسألة ايضا مهمة. الرضاعة الذي يحرم ما كان قبل الفطام - 00:33:10

يعني ما كان قبل الفطام قبل ان يترك الولد اللبن ويصبح طعامه هو الطعام العادي فان كان قبل الفطام فان الرضاعة مؤثرة في انتشار
الحرمية او المحرمية في الرضاع والا فلا - 00:33:29

لو ان الطفل قبل سنة امه آفطمته ولدتها وهو في في السنة الثانية هو الان مفظوم. جاء امرأة فالقمه فالقمه اه
ثديها. ومص اللبن لكن هو مستغن عن لبن امه - 00:33:51

فهنا قال جمهور الفقهاء ان الحرمية لا تنتشر لانه مفظوم وقال بعض الفقهاء ما دام في الحولين فان المحرمية
تنتشر الرضاعة الذي يحرم ما كان قبل الفطام. وهو عند جمهور العلماء اه ما كان في الحولين - 00:34:17

اقول الله عز وجل آآفي في الآية يرعن اولادهن حولين كاملين دل على ان هذا وقت الانبات وقت من بات اللحم من اللبن اما بعد
الحولين فبالاتفاق غير مؤثر. عند الأئمة الاربعة - 00:34:38

طيب قد يقول قائل لها اذا كان الرجل يعني كبير هل يمكن للرجل الكبير ان تنتشر حرمتة قال بهذا بعض الفقهاء والصواب انه لا
ينتشر لماذا لا ينتشر؟ لانه لا ينبع لحاما - 00:34:58

لا ينبع لحاما ولا يؤسس عظما ولا ينشر عصبا اذا غير مؤثر ما دام غير مؤثر اذا لا يقال ان هذا رضاع محرم. والاستدلال بقصة سالم
مولى ابي حذيفة - 00:35:19

يعني فيه نبع لان هذه خاصية جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نساء طيب ما هو الرضاعة المحرمية؟ جاء في الحديث حديث عائشة
رضي الله عنها في صحيح البخاري قال خمس رضعات يحرم مشبعة - 00:35:40

طيب والرضعتان والثلاث؟ عندي بعض الفقهاء يحرم والانسان يتراك ما يربيه الى ما لا يربيه لكن خمس رضعات بالاتفاق محرمية. ما في
كلام باتفاق الأئمة الاربعة الخمس رضعات محرمية. ما دون الخمس فيه خلاف بين الفتنة - 00:35:57

والصواب ان اي رضعة مشبعة منبعة للرحم فانه مؤثر اذا الطفل يصير ولدا للمرضعة ما دام في وقت في قبل الفطام وخمس رضعات
ويصبح ولدا لصاحب اللبن والبن لمن؟ اللبن للفحول للرجل - 00:36:18

البن للرجل وليس للمرأة بدليل ان المرأة لا يمكن في الغالب ان يكون لها لبن بدون زوج هذي امر مشاه ومعلوم المرأة لو جلست
بدون زوج لو صار عمرها ثلاثين سنة ما تخرج لبن - 00:36:43

حكمة من الله عز وجل اللبن متى يكون؟ اذا صار الحب. والحمل لا يكون الا برجل لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اللبن للفحول ما
دام اللبن للفحول اذا هو اب المرضع او للرضيع سواء - 00:37:07

كان ولدا او انشى. وينتشر التحرير من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسل من الجهتين معا هذا ما يتعلق بالمحرمات من

النسب واما شروط في النكاح ان شاء الله نرجعه في الاحد القادم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:37:29
وعلى الله وصحبه اجمعين وفيه كباره - 00:37:47